

بده فقط وان ضم ابد افله بده وما كرت كانه
غله بنما وفسو غنمه وولد با ولبنما لمانى
وقت موته ضم ابد اولو لورته بعه وكنيته
جعلنا فى بصح الوصية يجعل اجد ما تصح **عشر** من
او ص الى يوقبل عنده فان رده عنده رددوا الا
لان فان سكت فمات موته فله ده ووضده
ووزم مبيع شى من التركة وان حمل به فان رده

١٢٦
ر د بعد ثم قبل صحح اذا انقذ فان رده الى عبد
او كافرا او فاسقا بدلا لقاضى غيره والى عبد صحح
ان كان ورثته صغارا والى عاجز عن القيام بها
ضم اليه غيره وبقى ايمان يقدر والى اثنين لا تغرد
اجد بما الا بشر الكفنه وخبيره ونخصته فى حقوته
وقضاوية وطلبه شرعا حاجة لفضل والاتساع
واعتاق عبيد ورد وولعه وتفضيد وصيته بين

Copyright © King Saud University